

تعليمات المركز الاستشاري للعلوم والتكنولوجيا
صادرة بموجب المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات المركز الاستشاري في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
المركز	:	المركز الاستشاري للعلوم والتكنولوجيا
الرئيس	:	رئيس الجامعة
المجلس	:	مجلس المركز
المدير	:	مدير المركز
النشاط	:	الدراسات والاستشارات والدورات والورش وما شابهها
الخدمة	:	التحاليل والفحوصات المخبرية والخدمات الفنية وما شابهها

المادة ٣: يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس أو أحد نوابه.

المادة ٤: يهدف المركز إلى استثمار قدرات الجامعة العلمية والبشرية وتوجيهها نحو خدمة القطاعين العام والخاص والمجتمع الأردني والإنساني، كما يهدف المركز إلى توفير الدعم المادي والمعنوي للجامعة وأعضاء هيئة التدريس فيها على حد سواء.

المادة ٥: يقوم المركز بالمهام التالية:

- (أ) تقديم الأنشطة لمؤسسات القطاعين العام والخاص والشركات والأفراد.
- (ب) المساهمة في الحد من المشاكل التي تواجه الصناعات الوطنية من خلال إجراء الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات اللازمة للمساعدة في تطوير هذه الصناعات كماً ونوعاً.
- (ج) إجراء الفحوصات والتحليل المخبرية التي يحتاجها القطاعان العام والخاص وإصدار تقارير بالنتائج.
- (د) المساهمة في تنمية الموارد البشرية من خلال عقد الدورات والورش والندوات والبرامج التعليمية لتأهيل وتطوير قدرات العاملين في القطاعين العام والخاص وكذلك العاملين في الجامعة.

المادة ٦:

- (أ) يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد كما يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

(ب) يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:

١. رسم السياسة العامة للمركز في مجالات الأنشطة والخدمات الخاصة بالمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه.
٢. النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.
٣. مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكله التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.
٤. السعي لدعم الموارد المالية للمركز.
٥. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
٦. النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف وعمل المركز.

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٤٦/٢٠١٠ بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠م.

المادة ٧: يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:

- (أ) الإشراف على شؤون المركز الإدارية والمالية والعاملين فيه.
 - (ب) إعداد ميزانية المركز السنوية ورفعها إلى المجلس.
 - (ج) إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
 - (د) اقتراح خطط عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
 - (هـ) القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته وفق الأصول المتبعة في الجامعة.
 - (و) تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز إلى المجلس.
 - (ز) تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمة وتعليمات الجامعة.
 - (ح) مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى.^٢
 - (ط) القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.
- المادة ٨:** تتكون ميزانية المركز مما يلي:

- (أ) حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.
 - (ب) الدخل المتأتي للمركز عن طريق الأنشطة والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.
 - (ج) الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية.
- لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم الأنشطة والخدمات للقطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها أو القيام بتدريب كوادر تلك القطاعات إلا بعلم المركز وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، ويستثنى من ذلك من يقوم بعمل أو بمهمة لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز.

المادة ٩: لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم الأنشطة والخدمات للقطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها أو القيام بتدريب كوادر تلك القطاعات إلا بعلم المركز وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، ويستثنى من ذلك من يقوم بعمل أو بمهمة لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز.

المادة ١٠: يتم تنفيذ الأنشطة والخدمات عن طريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة من داخل المملكة ومن خارجها.

المادة ١١: يوزع الدخل المتأتي من عمل المركز وفقاً لتعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز المعمول بها في الجامعة.

المادة ١٢: يجوز بموافقة المدير رد الرسوم المدفوعة للمشاركين في البرامج التدريبية للمركز وذلك في الحالات التالية:

- (أ) إذا تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد لذلك.
- (ب) إذا تقدم المشارك بطلب الانسحاب من البرنامج قبل اكتمال الموافقة على البرنامج.

المادة ١٣: يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ١٤: تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة ١٥: الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٤، بتاريخ ١٠/٣١/٢٠١٦م.